

أحكام وآداب وفوائد من قصة موسى والخضر	عنوان الخطبة
١/ في قصص القرآن كثير من الدروس والعبر ٢/ ما في قصة موسى مع الخضر من الأحكام والفوائد والآداب	عناصر الخطبة
د. محمود بن أحمد الدوسري	الشيخ
١٢	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: في قصة موسى والخضر من الأحكام، والفوائد، والآداب والعبر أمور كثيرة، ذكرها المفسرون في ثنايا تفسيرهم لهذه القصة، وذكرها شراح الأحاديث في ثنايا شرحهم لها.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

فَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ وَالْآدَابِ: مَشْرُوعِيَّةُ حَمْلِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِ مُوسَى لِقَتَاهُ: (آتِنَا غَدَاءَنَا) [الكهف: ٦٢]، وفيه رَدٌّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ الْجُهْلَةِ الَّذِينَ يَخَاطِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، فَهَذَا نَبِيُّ اللَّهِ وَكَلِيمُهُ مُوسَى اتَّخَذَ الزَّادَ، مَعَ عَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ.

ومنها: جَوَازُ أَخْذِ الْخَادِمِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِكِفَايَةِ الْمُؤْنِ، وَطَلْبِ الرَّاحَةِ.

ومنها: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخَادِمُ ذَكِيًّا فَطِنًا؛ لِيَصِلَ الشَّخْصُ إِلَى مُبْتَغَاهِ.

ومنها: اسْتِحْبَابُ إِطْعَامِ الْإِنْسَانِ خَادِمَهُ مِنْ مَأْكَلِهِ، وَأَكْلِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: (آتِنَا غَدَاءَنَا) [الكهف: ٦٢]؛ إِضَافَةٌ إِلَى الْجَمِيعِ، أَي: أَنَّهُمَا أَكَلَا جَمِيعًا.

ومنها: جَوَازُ الْإِجْبَارِ بِالتَّعَبِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْأَمُّ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرَطِ الْإِذْنِ يَكُونُ فِيهِ سَخَطٌ عَلَى الْمُقْدُورِ؛ لِقَوْلِ مُوسَى لِقَتَاهُ: (لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) [الكهف: ٦٢].



ومنها: إضافة الشرِّ وأسبابه إلى الشَّيْطَانِ، على وجهِ التَّسْوِيلِ والتَّزْيِينِ، وإنَّ كان الكُلُّ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ؛ لِقَوْلِ فَتَى مُوسَى: (وَمَا أَنْسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ) [الكهف: ٦٣].

ومنها: اِحْتِمَالُ المِشَقَّةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وركوبُ البَحْرِ لِأَجَلِهِ، والرَّحْلَةُ فِيهِ.

ومن ذلك: تواضُعُ الفاضِلِ لِلتَّعَلُّمِ مِمَّنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى أَفْضَلُ مِنَ الحَضِيرِ.

ومن الفوائدِ: جوازُ التَّجَادُلِ فِي العِلْمِ إِذَا كان بغيرِ تَعَنُّتٍ، والرجوعُ إلى أَهْلِ العِلْمِ عند التَّنَازُعِ.

ومنها: أَنَّ اللهَ -تعالى- يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ ما يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، فلا مدخلَ للعقلِ في أفعاله، ولا مُعَارِضَةَ لأحكامه، بل يجب على الخَلْقِ الرِّضَا والتَّسْلِيمَ؛ فَإِنَّ إدراكَ العقولِ لِأَسْرارِ الرُّبُوبِيَّةِ قاصِرٌ، فما أطلع اللهُ



الْخُلُقَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَسْرَارِ عُرِفَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ عِنْدَهُ وَقِيفٌ، فَلْيَحْذَرِ الْمَرْءُ مِنَ الْأَعْتِرَاضِ.

ومنها: يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي الْبَحْرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَرِّ؛ لِقَوْلِهِ: (يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) [الكهف: ٧٩]، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ عَمَلَهُمْ، وَجَوَّازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ، فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ.

ومن الفوائد: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجَارَةِ؛ لِقَوْلِ مُوسَى: (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) [الكهف: ٧٧]؛ أَي: لَوْ تَشَارَطْتَ عَلَى عَمَلِهِ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَنَفَعَنَا ذَلِكَ.

ومنها: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْطُ؛ فَإِنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى لَمَّا أَخْلَفَ الشَّرْطَ: (قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ) [الكهف: ٧٨]، وَلَمْ يُنَكِّرْ مُوسَى ذَلِكَ.



ومن الفوائد: قيامُ العُذرِ بالمرّةِ الواحدة، وقيامُ الحُجّةِ بالثّانية.

ومنها: حُسْنُ الأدبِ مع الله، وألّا يُضَافَ إليه ما يُسْتَهْجَرُ لَفْظُهُ؛ فَإِنَّ الحُضِرَ أَضَافَ عَيْبَ السَّفِينَةِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَيِّبَهَا) [الكهف: ٧٩]، وَأَمَّا الخَيْرُ فَأَضَافَهُ إِلَى الله -تعالى- بِقَوْلِهِ: (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا) [الكهف: ٨٢].

ومنها: تَعْلِيقُ الأُمُورِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ بِالمِشِيئَةِ، وألّا يَقُولَ الإنسانُ لِلشَّيْءِ: إِنِّي فاعِلٌ ذلك في المُسْتَقْبَلِ، إلّا أَنْ يَقُولَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) [الكهف: ٦٩].

ومن ذلك: أَنَّ الحُضِرَ لَيْسَ نَبِيًّا، بَلْ عَبْدًا صَالِحًا؛ لَوْصِفِهِ بِالعُبُودِيَّةِ، وَذَكَرَ مِنَّةَ الله عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَلَمْ يَذْكَرْ رِيسَالَتَهُ وَلَا نُبُوتَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ القِصَّةِ: (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) [الكهف: ٨٢]، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الإِلْهَامِ وَالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا حَصَلَ لِغَيْرِ الأنبياءِ كَمَا قَالَ -



تعالى:- (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ) [القصص: ٧]، (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا) [النحل: ٦٨].

ومن الفوائد: العِلْمُ الذي يُعَلِّمُهُ اللهُ لِعِبَادِهِ نوعان: عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ يُدْرِكُ بِالْجِدِّ والاجتهاد، وعِلْمٌ لَدُنِّي، يَهَبُهُ اللهُ لِمَنْ يَمُنُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ لقوله: (وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) [الكهف: ٦٥].

ومنها: التأدُّبُ مع المُعَلِّمِ، ومُخَاطَبَتُهُ بِاللِّطْفِ العِبَارَاتِ؛ لِقَوْلِ مُوسَىٰ لِلْخَضِرِ: (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) [الكهف: ٦٦]، فأخْرَجَ الكَلَامَ بِصُورَةِ المِلاطِفَةِ والمِشاوِرَةِ، وَأَنَّكَ هَلْ تَأْذُنُ لِي فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ بِخِلَافِ أَهْلِ الجِفاءِ أَوِ الكِبَرِ، الذين لا يُظْهِرُ أَحَدُهُمَ لِلْمُعَلِّمِ افْتِقَارَهُ إِلَى عِلْمِهِ؛ بل يَدَّعِي أَنَّهُ يَتَعَاوَنُ هُوَ وَإِيَّاهُ، فَالتَّدَلُّلُ لِلْمُعَلِّمِ، وإِظْهَارُ الحَاجَةِ إِلَى تَعْلِيمِهِ، مِنْ أَنْفَعِ الأُمُورِ لِلْمُتَعَلِّمِ.



ومنها: إضافة العلم وغيره من الفضائل لله - تعالى -، والإقرار بذلك،  
 وشكْرُ الله عليها؛ لقوله: (تُعَلِّمُن مِمَّا عَلَّمْتَ) [الكهف: ٦٦]؛ أي: مما  
 علمك الله - تعالى -.

ومن ذلك: العلمُ النَّافِعُ هو العلمُ المرشِدُ إلى الخيرِ، والمحدِّرُ من الشرِّ، وما  
 سِوَى ذلك فإمَّا أن يكونَ ضارًّا، أو ليسَ فيه فائدهُ؛ لقوله: (مِمَّا عَلَّمْتَ  
 رُشْدًا) [الكهف: ٦٦].

ومنها: العزمُ على فِعْلِ الشَّيْءِ، لیسَ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ موسى - عليه  
 السلام - قال: (سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا) [الكهف: ٦٩]، فوَطَّنَ  
 نفسه على الصَّبْرِ، ولمْ يَفْعَلْ.

ومن الفوائد: مَنْ لا صَبَرَ له لا يُدْرِكُ العِلْمَ، ويفوِّته من العلمِ بِحَسَبِ عَدَمِ  
 صَبْرِهِ، وَمَنْ كان صابِرًا أدركَ مُبْتِغَاهُ من العلمِ؛ لِقَوْلِ الحَضِرِ - لموسى:  
 (هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ  
 صَبْرًا) [الكهف: ٧٨].



ومنها: أهملئئ التآئئ والتئئئ، وعدمئ الاستئجال، وعدمئ المبادرئ إلى الحئم  
على الشئئ، حتى ئعرف ما ئرادئ منه، وما هو المقصود.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com



## الخطبة الثانية:

الحمد لله ...

أيها المسلمون: ومن أحكام وفوائد وآداب لقاء موسى بالخضر:  
 أَنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِنِسْيَانِهِ لَا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَلَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِقَوْلِ  
 مُوسَى: (لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ) [الكهف: ٧٣].

ومنها: يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ؛ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ  
 وَإِزَالَةِ الْمِفْسَدَةِ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ إِتْلَافٌ بَعْضُ مَالِ الْغَيْرِ،  
 كَمَا خَرَقَ الْخَضِرُ السَّفِينَةَ لِتَعْيِبِ، فَتَسَلَّمَ مِنْ عَصَبِ الْمَلِكِ الظَّالِمِ.

فَلَوْ وَقَعَ حَرِيقٌ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ، أَوْ مَالِهِ، وَكَانَ إِتْلَافٌ بَعْضِ الْمَالِ، أَوْ هَدْمٌ  
 بَعْضِ الدَّارِ، فِيهِ سَلَامَةٌ لِلْبَاقِي؛ يَجُوزُ لِشَخْصٍ آخَرَ، بَلْ يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؛  
 حِفْظًا لِمَالِ الْغَيْرِ.



ومنها: المسكينُ يكونُ له عَمَلٌ ومالٌ، ولكنَّه لا يَبْلُغُ كِفَايَتَه، ولا يَخْرُجُ بذلك عن اسمِ المسكِنَةِ؛ لقوله -تعالى-: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) [الكهف: ٧٩].

ومنها: القَتْلُ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ؛ لقولِ مُوسَى في قَتْلِ الغُلَامِ: (لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا) [الكهف: ٧٤]، وأن القتل قصاصا غير منكر؛ لقوله (بِغَيْرِ نَفْسٍ) [الكهف: ٧٤].

ومنها: العبدُ الصَّالِحُ يَحْفَظُهُ اللهُ في نَفْسِهِ وَدُرِّيَّتِهِ.

و:منها خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ، أو مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ الحَضِرَ عَلَّلَ استِخْرَاجَ كَنْزِهِمَا، وإِقَامَةَ جِدَارِهِمَا: (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) [الكهف: ٨٢].

ومنها: الأُمُورُ تَجْرِي أَحْكَامُهَا على ظَاهِرِهَا، وتُعَلَّقُ بها الأحكامُ الدُّنْيَوِيَّةُ في الأُمُوالِ، والدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مُوسَى -عليه السلام- أَنْكَرَ على الحَضِرِ:



حَرْفَهُ السَّفِينَةَ، وَقَتَلَ الْعُلَامَ، وهذه الأمور ظاهرهما أنها مُنكَرٌ، وموسى - عليه السلام- لا يَسَعُهُ السُّكُوتُ عنها، في غير هذه الحال، التي صَحِبَ عليها الحَضِرُ.

ومنها: يُدْفَعُ الشَّرُّ الكَبِيرُ بِأَرْكَابِ الشَّرِّ الصَّغِيرِ، وتُرَاعَى أَكْبَرُ المِصْلِحَتَيْنِ، بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ قَتَلَ الْعُلَامِ شَرٌّ، وَلَكِنَّ بَقَاءَهُ حَتَّى يَفْتِنَ أَبِيهِ عَنِ دِينِهِمَا، أَعْظَمُ شَرًّا مِنْهُ، وَبَقَاءُ الْعُلَامِ مِنْ دُونِ قَتْلِ، وَعِصْمَتُهُ - وَإِنْ كَانَ يُظَلُّ أَنَّهُ خَيْرٌ - فَالْخَيْرُ بِبَقَاءِ دِينِ أَبِيهِ، وَإِيمَانِهِمَا، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ الحَضِرُ.

وَمِنْ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ: يَنْبَغِي لِلصَّاحِبِ أَنْ لَا يُفَارِقَ صَاحِبَهُ، وَيَتْرَكَ صُحْبَتَهُ، حَتَّى يُعْتَبَهُ، وَيُعْذَرَ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ الحَضِرُ مَعَ مُوسَى.

ومنها: مُوَافَقَةُ الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ - فِي غَيْرِ الْأُمُورِ المِخْدُورَةِ - سَبَبٌ لِبَقَاءِ الصُّحْبَةِ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ المِوَافَقَةِ سَبَبٌ لِقَطْعِ المِرافَقَةِ.



ومنها: هذه الأمور هِيَ قَدَرٌ مَحْضٌ أَجْرَاهَا اللهُ -تعالى-، وَجَعَلَهَا عَلَى يَدِ  
 هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ؛ لِيَسْتَدِلَّ الْعِبَادُ بِذَلِكَ عَلَى أَلطَافِ اللهِ فِي أَقْضِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ  
 يُقَدِّرُ عَلَى الْعَبْدِ أُمُورًا يَكْرَهُهَا، وَفِيهَا صَلاَحٌ دِينِهِ كَمَا فِي شَأْنِ الْعُلَامِ، أَوْ  
 صَلاَحٌ دُنْيَاهُ كَمَا فِي شَأْنِ السَّفِينَةِ، فَأَرَاهُمْ أُنْمُوذَجًا مِنْ لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ؛ لِيَرْضُوا  
 عَايَةَ الرِّضَا بِأَقْدَارِهِ الْمَكْرُوهَةِ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com